ليبيا دولة

التعليم وزارة

الزنتان جامعة

تيجي التربية لكلية الداخلية اللائحة

2020 م

1442 هـ / 2020 م

الأول الفصل

عامة أحكام

(1) مادة

المجالات في عاليا تأهيلاً وتأهيلهم كفاءاتهم ورفع المعلمين بإعداد تختص تعليمية مؤسسة التربية كلية الدولة مؤسسات تحتاجها التي والتربوية المهنية.

(2) مادة

العلمية الأقسام في الأخرى باللغات التدريس ويجوز بالكلية، العلمية بالأقسام الدراسة لغة هي العربية اللغة الكليات مجالس موافقة بعد أيضا الخاصة الطبيعة ذات العلمية والمقررات الخاصة الطبيعة ذات.

(3) مادة

الإنجليزية، اللغة قسم ،الإسلامية الدراسات قسم العربية، اللغة قسم :الآتية العلمية الأقسام التربية كلية تضم قسم ،الفيزياء قسم ، الحاسوب قسم ، الرياضيات قسم الكيمياء، قسم ، الجغرافيا قسم الاجتماع، علم قسم اقسام إنشاء الكلية مجلس ويتولى التربوي، والتخطيط التعليمية الإدارة قسم، فصل معلم قسم ، الأحياء عليها الموافقة وأخذ العلاقة ذات الجهات مع بالتنسيق ذلكحيث يتم المجتمع، احتياجات على بناء جديدة الجامعة مجلس من .

(4) مادة

المشار التخصصات في (التربية في بكالوريوسوال يسانسلال المتخصصة الإجازة درجة الدارسون يمنح المؤهل على الحصول متطلبات كل استيفائهم بعد اللائحة هذه من (3) المادة في اليها

(5) مادة

القسم ويتولى المختص، العلمي القسم من اقتراح على بناء تخصص لكل الدراسية المقررات مراجعة يجوز موافقة شريطة استبدالها أو هاؤالغا أو مقررات إضافة يجوز كما لها، المنفذة والمراجع المقررات مفردات وضع بالجامعة التربية كليات مجالس.

(6) مادة

في) الدراسي الفصل ونظام الدراسية، السنة نظام هو التربية كليات في المعتمد الدراسة نظام يكون أنأ- من مجلس الجامعة. وباذنشروط تطبيقه توفر حال

إليها يضاف أن ويمكن دراسية، فصول ثمانية الدراسي الفصل نظام وفق التربية بكليات الدراسة مدة ـ ب وأما ، لذلك ضرورة وجدت منى القيد لإيقاف دراسيان وفصلان ، الرسوب حالة في للإعادة دراسيان فصلان دراسيتان سنتان اليها تضاف أن يمكن دراسية سنوات أربع فتكون الدراسية السنة نظام وفق الدراسة مدة لذلك الضرورة دعت متى الفيد لإيقاف والثانية ، الرسوب حالة في للإعادة الأولى.

الثاني الفصل

والانتقال والقيد القبول

(7) مادة

يأتي ما التربية كليات في للدراسة يتقدم من في يشترط:

الشهادات من يعادلها ما أو الليبية المدارس احدى من العامة الثانوية الشهادة على حاصلاً يكون أن أ- بها المعترف

العلمي والبحث العالي والتعليم والتعليم التربية وزارتي من

.. المرغوب تخصصه في الدراسة متابعة على صحياً قادراً يكون أن ب

وزارة تحدده الذي النظام وفق التربية بكليات للقبول المعتمدة المئوية النسبة على حاصلاً يكون أن- ج العلمي والبحث العالي التعليم.

وملتزما الدراسة، مدة طيلة اعتيادية قامةا يبيينل ال غير من المتقدم كان إذا ليبيا في مقيما يكون أن د- رسوم دفع ب

الجامعة في بها المعمول اللوائح تحددها التي ونفقاتها الدراسة،.

بنجاح العلمي القسم يجريه الذي القبول امتحان يجتاز أن - - ه.

سنوات ثلاث من أكثر يعادلها ما أو الثانوية الشهادة على حصوله مضى قد يكون لا أن و -.

(8) مادة

الكلية في التسجيل مكتب إلى الآتية المستندات تقديم بالكلية للدراسة المتقدم الطالب على يشترط:

1- الكلية في للدراسة الالتحاق في الراغب الطالب من مقدم خطي طلب.

2- الإقامة وشهادة حديثة ميلاد شهادة.

3- الأصلية النجاح وثيقة.

4 - والسلوك السيرة حسن شهادة.

5- مس 6×4 مقاس شخصية صور أربع

6- والصحية البدنية اللياقة شهادة.

7 - الكلية في بها المعمول والنظم وائحل بال بالالتزام كتابي تعهد.

8- عليها والتوقيع بالطالب الخاصة التعريف استمارة ملء.

9- الجنائية السوابق من الخلو شهادة

10- اي الكلية مجلس ويقرها الدراسة طبيعة رضهاتف أخرى شروط

(9) مادة

بعد ويقفل المختلفة، الإعلامية بالوسائل الدراسة بدء من كاف بوقت الكلية في القبول باب فتح عن يعلن حالة وفي الكلية، لإمكانيات وفقاً المقبولين الطلاب أعداد تحديد ويتم للتسجيل الفعلي البدء من واحد شهر أو شفهية أو تحريرية امتحانات أسس على بينهم المفاضلة تكون ، المطلوب الحد عن المتقدمين عدد زيادة معا كلاهما.

(10) مادة

الآتية الفئات وفق وقيدهم الطلاب قبول يتم:

أ- للدراسة تاماً تفرغاً المتفرغين الطلاب جميع الفئة هذه وتشمل ، ليبيون طلاب .

وكيفية أوضاعهم تنظيم ويتم دراسية مقاعد منحهم يتم الذين الليبيين غير الطلاب وهم ونفدوا طلاب ب قبولهم

العلمي والبحث العالي التعليم وزارة من بقرار .

(11) مادة

أ- النموذج على بالتوقيع ذلك ويكون دراسية أوسنة دراسي فصل كل بداية في قيده يجدد أن الطالب على بالنسبة شهراً و الدراسي الفصل لنظام بالنسبة الدراسة بدء من أسبوعين تجاوزي لا وبما الغرض لهذا المعد السنوي للنظام.

ب - يدهق ويوقف مشروع غير غياباً الدراسة عنئباً غا دع المحدد الموعد في يدهق الطالب يجدد لم إذا على مقبولة لمبررات تقديمهم بعد قيدهم بتجديد القيد تجديد عن أخرينألمت للطلبة السماح للكلية ويجوز التجديد مدة انتهاء من أسبوعين خلال المتأخر القيد بتجديد الخاصة الدراسية الرسوم تسديد يتم أن استردادها يجوز ولا التعليمية للمؤسسة تؤدى الوزراء رئاسة من بقرار القيد تجديد رسوم ويحدد الأصلية ...

ج - الدراسية السنة بداية من أشهر ثلاثة أو الدراسي الفصل بداية من شهر خلال قيده إيقاف للطالب يجوز مدة تحسب ولا دراسته مدة طيلة واحدة دراسية سنة أو دراسيين فصلين لمدة وذلك الأحوال، بحسب لفصلين استثنائية بصورة الطالب قيد وقف قبول الجامعة لمجلس ويجوز الدراسة، مدة ضمن القيد إيقاف ذلك ظروفه تطلبت إذا أخرى دراسية سنة أو دراسيين.

(12) مادة

الآتية الشروط بحسب المناظرة الكليات من وإليها الكلية من الانتقال للطالب يحق:

1- ا بها معترف جامعة أو كلية في درس قد الطالب يكون ن ...

2- الكلية مسجل مكتب إلى كتابي طلب تقديم.

3- تأديبية أو علمية الأسباب فصله سبق قد يكون لا أن.

4- الكلية مسجل مكتب إلى المعتمدة الأصلية المستندات يقدم أن.

5- المقررات هذه ومحتويات درسها التي للمقررات المتضمنة المستندات بتقديم يلتزم أن

6- منها المنتقل الكلية في الرسوب سنوات مستنفذاً يكون لا أن.

7 ـ الانتقال طلب رفض للكلية ويجوز إليه، المنتقل القسم في الدراسية المقررات من (50%) بدراسة يلتزم أن ابداء الأسباب. دون من

8ـ تقدير اقل على بأسبوعين النصفية الامتحانات إجراء قبل الكلية إلى الانتقال ملف بتقديم يلتزم أن.

9ـ اليها المنتقل بالكلية للقبول المعتمدة المئوية النسبة على الثانوية الشهادة في حاصلاً الطالب يكون أن .

10ـ جيد عن بها المنتقل المواد معدل متوسط يقل لا أن

11- من انتقاله قبول تاريخ من ملغى قيده عديف الشروط لهذه مخالفة أية الطالب انتقال بعد اتضح إذا الجامعة.

12ـ وموافقتها للكلية العلمية اللجنة قبل من بها المنتقل مواده معادلة بعد إلا نقله اعتماد يتم لا .

مادة (13)

لا أجل في الطلاب طلبات في ثللب إليها المنتقلين الطلاب مؤهلات بمعادلة تختص علمية لجنة تشكل تعليمية انظمة وفق درس قد النقل طالب أن اللجنة وجدت فإذا ، الطلب تقديم تاريخ من شهراً يتجاوز العلمية المؤهلات بمعادلة المختصة اللجنة إلى الأمر إحالة عليها توجب ، ليبيا في به معمول هو لما مغايرة السابقة، الفقرة في عليه المنصوص الأجل في العلمي والبحث العالي التعليم بوزارة الجودة ضمان بمركز اجراءات استكمال حين إلى وذلك أولية معادلة وفق بالدراسة الطالب التحاق على الموافقة للجنة ويجوز . المطلوبة الإجراءات كافة استيفاء بعد إلا فعليا منتقلاً الطالب ديع ولا النهائية، المعادلة

الثالث الفصل

والامتحانات الدراسة نظام

مادة (14)

ليسانس العلمي المؤهل على للحصول اللازمة والعامة والتربوية التخصصية الدراسية المقررات توزيع يتم الجدول في المبينة النسب وفق الدراسية السنوات أو الدراسية الفصول على (التربية بكالوريوس - التربية : التالي

ر.م	المواد	النسبة
1	التخصصية المواد	% 65
2	والعامة التربوية المواد	% 35

(15) مادة

العلوم في الساعات عدد يقل ألا أن على به تدرس مادة كل مفردات وضع مختص علمي قسم كل يتولى تقل لا التطبيقية العلوم وفي الليسانس، لدرجة تدريسية ساعة (125) عن يزيد ولا (115) عن الانسانية البكالوريوس لدرجة تدريسية ساعة (145) عن تزيد ولا (135) عن.

.. (عملي ساعتين تساوي عملي والوحدة نظري، ساعة تساوي نظري الوحدة) : بأن علما

(16) مادة

سنة من الانتقال ونظام ، الدراسية والمقررات الدراسة نظام متضمناً بها خاص دليل إعداد الكلية تتولى امم‌ال تضمن التي بالصورة أخرى إلى دراسية مرحلة من أو آخر، إلى دراسي فصل من أو أخرى، إلى دراسية ، والفصل الإنذار أنظمة خاصة وبصورة ، بها المعمول اللوائحو الأساسية والأحكام الدراسة بنظام الطالب . معلوم ظاهر مكان في ووضعها عنها، والإعلان والتأديب، التحقيق واجراءات

(17) مادة

من منه يطلب ما وأداء والعملية، النظرية الدروس بمتابعة فيها المقيد الدراسية المرحلة في الطالب يلتزمأ- . أخرى علمية متطلبات واية وتجارب عمل وأوراق بحوث

السنة من الانتقال له يحق لا كما مادتين من بأكثر محملا أخرى إلى سنة من الانتقال الطالب يحق لا- ب تصفية دون الرابعة إلى الثالثة السنة من الانتقال ولا كاملة، الأولى السنة مواد يصف لم ما الثالثة إلى الثانية . الثانية السنة مواد كافة

وفق بتدريسها المكلف المقررات أو المقرر في وغيابه الطالب حضور برصد تدريس هيئة عضو كل يقوم - ج شهرية بصورة القسم إلى منها نسخة وتسليم لذلك المعد النموذج.

(25%) الغياب نسبة تتجاوز ألا وينبغي الدراسية، السنة أو الدراسي، الفصل بداية من الغياب نسبة تحسب د- الامتحانات لأداء شرطاً ذلك واعتبار مقرر لكل المحاضرات لحضور الدراسية السنة أو الدراسي الفصل خلال مقرر كل في.

التخصص أو الداعمة المواد في سواء ومهمة مناسبة يراها التي المواد بعض إضافة علمي قسم لكل يحق هـ - .. المقررة الدراسية الوحدات بنظام يخل الا بشرط

(18) مادة

الفصل أو السنة أعمال درجة وتوزع وشفاهية تحريرية صفيةن‌و دورية امتحانات العلمية الاقسام تجري والنشاط والحضور للغياب درجة 20) :الآتي النحو على مقرر لكل الكلية الدرجة من (درجة 40) المحددة . الواحد النصفي للامتحان درجة 20 ، والمهام والمشاركة

(19)مادة

من لتمكينهم إليهم الأوراق وإعادة المعنيين، للطلبة الجزئية الامتحانات نتائج إعلان مادة كل أستاذ يتولى أ- اجاباتهم في القصور أوجه معرفة.

الكلية مجلس يحدده الذي الموعد في مادة لكل السنة أعمال تسليم المادة أستاذ على ب.

(20) مادة

غيابه حالة وفي فيها، المقيد الدراسية بالمرحلة كافة المواد في الامتحانات دخول الطالب على يتوجب أ- الامتحان ذلك في (صفر) درجة ويعطى عنه، غاب فيما اب‌راس عدي.

يقتنع بعذر يتقدم لم ما الامتحان ذلك في (صفر) درجة يعطى النصفي الامتحان عن الطالب غاب إذا ب العلمي القسم موضوعيته‌ب.

المفعول، سارية الجامعي التعريف بطاقة حاملاً يكون أن مقرر كل امتحان في الطالب لدخول يشترط ـ ج يخالف ذلك يحرم من الامتحان. من وكل

للطالب يسمح لا كما الامتحان، بدء من دقائق 10 مضي بعد الامتحانات قاعة بدخول للطالب يسمح لا د للامتحان المحدد الزمن نصف مضي بعد إلا الامتحان قاعة من بالخروج .

(21) مادة

بدخول للطالب ويسمح السنوي النظام في (وثان أول) دورين من الكلية في النهائية الامتحانات تكون‌أ- الفصلي النظام في ثان دور هناك وليس الرسوب مواد عدد عن النظر بغض الثاني الدور

كاملة درجته الثاني الدور في الناجح للطالب ترصد ـ ب.

ألا بشرط فقط مادتين أو بمادة محملاً آخر إلى فصل من أو أخرى إلى سنة من بالانتقال للطالب يسمح ج تنقل الا ويشترط عنها، ومترتبة إليها المرحل السنة مواد بإحدى مرتبطة إحداهما او المرحلتان المادتان تكون الرابعة إلى الثانية السنة ومواد الثالثة السنة إلى الأولى السنة مواد .

الدراسي للفصل النهائي الامتحان في فوق فما مواد ثلاثة في رسب إذا مرحلته في باراس الطالب عدي ـ د فقط فيها رسب التي المواد في الدراسية السنة ويعيد السنوي النظام في الثاني الدور أو.

الرفع بقصد ذلك غير طلب إذا إلا فيها نجاحه سبق التي المواد دراسة إعادة من الراسب الطالب ى‌فيع‌ـ‌ـ ه معدله من..

(22) مادة

نسبة على ويتحصل العملية الامتحانات يحضر لم ما عملي جانب فيها التي المواد في ناجحاً الطالب يعد لا الكلية الامتحان درجة من (50%).

(23) مادة

الفصل أعمال أو السنة اعمال درجة جمع أساس على رادنفا على نظري دراسي مقرر كل في الطالب تقييم يتم (% 60) النهائي الامتحان في ةتدرج مع (40%) .

(24) مادة

الآتية للنسب وفقا التقديره ويحسب مادة، كل في الطالب درجات تقدر:

التقدير	درجةال	د م
ممتاز	% 100 الي% 85 من	1
جدا جيد	85% من اقل الى 75% من	2
جيد	75% من أقل إلى 65% من	3
مقبول	65% من أقل إلى % 50 من	4
ضعيف	50% من أقل إلى 35% من	5
جداً ضعيف	15% إلى صفر من	6

. الدرجات مجموع من الأقل على 50% نسبة على تحصل إذا إلا ناجحاً الطالب يعتبر ولا

(25)مادة

:جانبين على النهائية المرحلة في العملية التربية مقرر يشمل

ونصف شهر ولمدة الأسبوع في ساعتين بواقع نظرية دروساً بالكلية الطالب فيه يتلقى :النظري الجانبأ- . المتخصصين الأساتذة أحد بإشرافساعات (6) بمعدل

على الطلاب فيه يوزع النظري الشق في الانتهاء بعد عملية ساعات (4) بمعدل وهو العملي الجانب - ب هذا ويقسم المختصة الجهات مع التنسيق بعد العملي الجانب لأداء الأساسي التعليم ومدارس ، الثانويات .الهدف لتحقيق الدراسية السنة طيلة متصلة وتربية منفصلة تربية: مرحلتين إلى الجانب

درجة 30 ، المادة لمعلم درجة 15 ، المدرسة لمدير درجة (15) :الآتي النحو على المقرر درجة توزيع يتم- ج . (الأكاديمي للمشرف درجة 40 ، التربوي للمشرف

(26)مادة

والإشراف النهائية، الامتحانات لتسيير لجنة الدراسية السنة أو الدراسي الفصل نهاية قبل الكلية عميد يكلف مراقبة.وال الامتحانات لجنة تسمى عليها

(27) مادة

من يخل من كل ويتحمل والكتمان، السرية بمنتهى بها المنوطة المهام انجاز والمراقبة الامتحانات لجنة على .المباشرة الشخصية المسؤولية الجانب بهذا اللجنة أعضاء

(28) مادة

مهمتها وتكون الكلية، في وتنظيمها الامتحانات بتسيير المتعلقة الأمور كل والمراقبة الامتحانات لجنة تتولى يأتي ما الخصوص وجه على:

أ- للامتحانات المتقدمين وقوائم المناداة كشوفات اعداد.

ب - وتسلمها الإجابة كراسات تسليم .

ج - التصحيح قبل الإجابة أوراق على السرية الأرقام وضع .

د- فيها بيني أن على الغرض، لهذا المعدة النماذج في النهائية الامتحانات ودرجات السنة، أعمال درجات رصد والذي ، كتبه الذي الامتحانات لجنة عضو واسم وتقديره، العام ومجموعه قيده، ورقم رباعيا، الطالب اسم راجعه. لاه والذيأم

ه- والمفصولين الخريجين وقوائم مادتين أو بمادة والمرحلين ثان دور لهم والذين الناجحين قوائم إعداد.

و - سير ومراقبة ، الجداول وضع في وغيرهم التدريس، هيئة أعضاء من مناسباً تراه بمن الاستعانة للجنة الامتحانات.

مادة (29)

أو الأدوات أو الأوراق أو الكتب اصطحاب مثل ، الغش أعمال ممارسة الامتحانات أثناء الطالب على يحظر ما كل الطلبة على يحظر كما والمراقبة، الامتحانات لجنة بدخولها تقبل لا أخرى جهة أية أو ، المحمولة الأجهزة الامتحانات بنظام الإخلال إلى يؤدي أن شأنه من .

مادة (30)

الأول :الدورين أسئلة أو الفصل نهاية امتحان أسئلة تسليم التدريس هيئة أعضاء من عضو كل على يجب لجنة رئيس يتولى أن على بها، مكلف دراسية مادة لكل والمراقبة الامتحانات لجنة رئيس إلى والثاني الغرض لهذا المعدة التصوير وحدة في وتغليفها الأسئلة تصويره يكلف من أو والمراقبة الامتحانات.

مادة(31)

المكلف المقررات أو المقرر في النهائية للامتحانات الإجابة كراسات تصحيح تدريس هيئة عضو كل يتولى رصد من الانتهاء وبعد اللجنة، تحدده الذي الموعد في والمراقبة الامتحانات لجنة إلى واعادتها .بتدريسها بعد إلا اتلافها يجوز ولا لحفظها، والامتحانات الدراسة مكتب إلى الكراسات بتسليم اللجنة تقوم درجاتها النتائج إعلان من دراسية سنة أو دراسي فصل مضي.

مادة (32)

من النقل السنوي النظام وامتحانات العلمي، مالقس من النقل الفصلي النظام لامتحانات النهائية النتائج تعتمد التخرج للفصل النهائية النتائج وتعتمد .والمراقبة الامتحانات لجنة رئيس من توقيعها بعد وذلك الكلية، عميد الكلية ووكيل والمراقبة الامتحانات لجنة رئيس من توقيعها بعد الجامعة رئيس قبل من التخرج السنوات أو للجامعة العام والمسجل الكلية وعميد.

مادة(33)

الآتي النحو على وتوزع النهائية النتائج من صور أربع تنسخ:

أ- الكلية في والامتحانات الدراسة مكتب إلى نسخة.

ب- الكلية في المختص العلمي القسم إلى نسخة.

الكلية مسجل إلى نسخةج ـ

بالجامعة العام المسجل إلى نسخة دـ.

الكلية في والامتحانات الدراسة مكتب أرشيف في حفظها فيتم الإلكترونية النسخة أما.

(34)مادة

الآتية والضوابط الإجراءات وفق موضوعية مراجعة مقررين عن يزيد لا فيما المراجعة الراسب للطالب يحق:

إعلان تاريخ من أسبوعين على تزيد لا مدة في والامتحانات الدراسة لمكتب المراجعة طلب يقدم أن أـ النتائج

شخصياً الطالب بحضور المراجعة تكون ـ ب.

من المادة أستاذ يكون المقرر مجال في اختصاص لهم أساتذة ثلاثة من لجنة تشكيل الكلية إدارة تتولى ـ ج ضمنهم.

مسببا، الخصوص هذا في تقرير إعداد اللجنة على ويجب عنه ينوب من أو الطالب بحضور المراجعة وتجرى التكليف تاريخ من أيام ثلاثة في الكلية عميد إلى وتقديمه.

هيئة عضو ويسأل الطالب، ملف في التقرير من نسخة وتودع النتيجة تصحح الطالب دعاءا صحة ثبت إذا د عن دقته في التصحيح. التدريس

الرابع الفصل

الدراسة من والفصل الإنذار

(35)مادة

الآتية الحالات في الطالب ينذر:

عشرة وخمسة السنوي النظام في متواصل شهر ولمدة مشروع سبب بدون الدراسة متابعة عن انقطع إذا أـ الدراسي العام خلال الفصلي النظام في يوما .

الدراسيتين السنتين من أي نهاية في النهائية الامتحانات نتيجة في ضعيف عام تقدير على حصلت إذا ـ ب الأولى الأربعة الفصول من دراسيين فصلين في أو الأوليتين..

الإعلانات لوحة طريق عن للطلاب واعلانها واعتمادها، الإنذارات قوائم إعداد العلمية الأقسام تتولى ـ ج بهم الخاصة.

(36)مادة

الآتية الحالات في الدراسة في حقه وينتهي الكلية من الطالب يفصل:

ا. متتاليين دراسيين فصلين أو كاملة دراسية سنة مدة مشروع سبب بدون الدراسة عن انقطع إذا .

وفقا تنسيبه إعادة ، العام تقديرة متوسط كان أيا فصول أربعة أو متتاليتين دراسيتين سنتين رسب إذا ب لنص

المادة (31) فقرة (ب) من (501) العامة اللائحة لسنة 2010 .

(501) العامة اللائحة من (د) فقرة (32) المادة في إليها المشار الدراسة لمدة الأقصى الحد دفاستن ذااج ـ م.2010 لسنة

الكلية من بفصله قراراً التأديب مجلس أصدر اذاد ـ.

أو الثانية أو الأولى الدراسية السنة نهاية في جدا ضعيف عام تقدير على وتحصل هبتنسي أعيد إذا ـ ـه فصول الأربعة

الخامس الفصل

التأديبية المخالفات

(37)مادة

تصرفاته في يسلك بأن الكلية كرامة على والحفاظ وجه أحسن على العلمية واجباته بأداء الالتزام الطالب على في بها المعمول والنظم واللوائح القوانين مع تصرفاته تتفق وأن جامعياً طالبا بوصفه وضعه مع يتفق مسلكاً السائدة الجامعية والتقاليد والأصول الكلية.

(38) مادة

أو للقوانين مخالفة بشكل ملحقاتها من مكان أي في أو الكلية داخل فعلا ارتكب إذا للتأديب الطالب يخضع بالدراسة تسجيله تاريخ من التأديب لأحكام خاضعاً الطالب لظوي الكلية، في بها المعمول والأنظمة اللوائح تسجيله إلغاء أو بتخرجه الصفة هذه زوال وحتى.

(39)مادة

الآتية المخالفات ارتكاب الطالب على يحظر :

الكلية داخل كان شكل بأي الكلية في العاملين أو الطلاب أو التدريس هيئة أعضاء على الاعتداءأ ـ.

للكلية التابعة والمرافق الأموال على الاعتداء ـ ب.

الكلية في والامتحانات الدراسة سير بنظام الإخلال ـ ج.

الكلية داخل العامة والآداب العام النظام يمس أو للأخلاق مناف سلوك أي ارتكاب ـ د.

(40)مادة

أو الضرب، أو الشجار أفعال: الطلاب أو العاملين، أو التدريس هيئة أعضاء على الاعتداء مخالفات من عدي سواء عليه المعتدى وبحضور علنية بصورة تم إذا الاعتداء ويتحقق .التهديد أو القذف أو السب، أو الإيذاء إشارة أو مشافهة أو كتابة الفعل ارتكب .

(41)مادة

الأدوات أو للمعدات إتلاف أو استيلاء كل :للكلية التابعة والمرافق الأموال على الاعتداء مخالفات من عدي وتقع جزئيا أو كليا للاستعمال صالحة غير بجعلها أو بإتلافها سواء لها التابعة المرافق إحدى أو للكلية، التابعة بالإهمال أو عمدية بصورة تمت سواء المخالفة.

(42)مادة

يلي ما والامتحانات الدراسة بنظام الإخلال مخالفات من عدي:

أ- غيرها من أو الكلية عن صادرة كانت سواء الوثائق أو والإفادات الشهادات مثل الرسمية المحررات تزويرا
الدراسة بإجراءات صلة وذات.

ب- غير أو طالب دخول للشخصية انتحالاً وبعد لغيره، أو للفاعل منفعة لتحقيق سواء الشخصية انتحال
شريكا كان أو ذلك سهل من وكل الشريكين، على العقوبة وتسري الامتحان، لأداء آخر طالب عن بدلا طالب
غيرهما من فيه.

ج- كانت صورة باية الامتحانات أو الدراسة سير وعرقلة بالغش أو الفوضى إثارة.

د- مما غيرها أو النتائج أو التقويم أو والامتحانات الدراسة سير يخص ما في العاملين أو الأساتذة على التأثير
والامتحانات الدراسة شؤون بيتعلق

ه- في الشروع قبيل من وبعد الصور، من صورة بأية فيها الشروع أو الامتحانات في الغش أعمال ممارسة
المدرسي بالمنهج علاقة ذات اجهزة أو أدوات أو أوراق آية الامتحانات قاعة إلى الطالب إدخال الغش
الامتحانات لجنة قبل من بإدخاله مرخصا يكون لم ما الامتحانات موضوع..

و- اللائحة هذه الأحكام وفق المشكلة التاديب مجالس أو التحقيق لجان أمام بالشهادة الإدلاء عن الامتناع.

ز- العالي بالتعليم المتعلقة والنظم واللوائح للقوانين مخالفة أية.

مادة(43)

يلي ما والآتية بالأفعال القيام العامة والآداب والنظام للأخلاق منافيا سلوكا عدي:

أ- الجريمة في شريكا الآخر الطرف يكون الحالة هذه وفي عليه، المعتدى برضا تم وان العرض على الاعتداء.

ب- الصور من صورة بأي بها التعامل أو والمسكرات خدرات مال تعاطي

ج- عرضها أو توزيعها أو الفاضحة الأشياء تداول.

د- المرعبة والأخلاق العامة بالآداب المساس أو الناقدة القوانين بحسب بالشرف الإخلال شأنه من ما كل

ه- المنافية الأزياء ارتداء أو مكوناتها، إحدى أو (الكلية) التعليمية المؤسسة داخل لائق غير بمظهر الظهور
الزينة في المبالغة أو الطلعة، .

و- المختصة الجهات إبلاغ الكلية على توجب ، جنائية جريمة السلوك شكل إذا الأحوال جميع وفي
العام الحياء خدش.

مادة (44)

محظورا السلوك وبعد الحصر، لا المثال سبيل على (40، 41، 42، 43، 44،) المواد في الواردة المخالفات تعد
الكلية في بها المعمول والنظم للتشريعات مخالفاً مدا ما.

السادس الفصل

ةـــــــالتأديبي ات_____العقوب

(45) مادة

أحد ارتكب ذاا دراسيتين سنتين او دراسية فصول أربعة عن تقل لا بمدة الدراسة عن بالإيقاف الطالب يعاقب ةالعود عند الكلية من الطالب ويفصل اللائحة هذه من (40) المادة في عليها المنصوص الأفعال ..

(46)مادة

أحد ارتكب إذا ، دراسية سنة أو دراسيين فصلين عن تقل لا بمدة الدراسة عن بالإيقاف الطالب يعاقب عودة يجوز لا الأحوال جميع وفي .العود عند العقوبة وتضاعف (42) المادة في عليها المنصوص الأفعال الكلية بأموال أحدثها التي الأضرار قيمة بتعويض قام إذا إلا الدراسة إلى الطالب.

(47)مادة

الآتي النحو على اللائحة هذه من (43) المادة في عليها المنصوص المخالفات ىلع الطالب يعاقب:

أربعة على تزيد ولا واحدة دراسية سنة أو دراسيين فصليين عن تقل لا مدة الدراسة عن بالإيقاف يعاقب- ا من الطالب ويفصل (ب ، أ) الفقرتين في الواردة المخالفات ارتكب من كل دراسيتين سنتين أو دراسية فصول ةالعود عند الدراسة

المنصوص المخالفات إحدى ارتكب إذا ، جزئيا أو كليا الامتحانات دخول من بالحرمان الطالب يعاقبب - المخالفة فيها ارتكب التي المادة في ىغمل امتحانه عدي الأحوال جميع في و (د ، ج) الفقرتين في عليها.

في واحد دور في امتحانه نتيجة بالغاء (هـ) الفقرة في بيانها الوارد المخالفة ارتكب من كل يعاقب- ج ەامتحان إلغاء التأديب لمجلس ويجوز ، الفصلي النظام في الدراسي الفصل نهائية وامتحان السنوي النظام عند العودةنهائيا الطالب ويفصل كاملة سنة

الطالب حقوق من بالحرمان (ز ، و) الفقرتين في عليها المنصوص المخالفات على الطالب يعاقب- د اسيين او سنة دراسية واحدة .در فصلين على تزيد لا مدة الدراسة عن الإيقاف أو النظامي

(48) مادة

الأفعال احدى ارتكب طالب كل سنتين عن تزيد ولا سنة عن تقل لا لمدة الدراسة عن وقفبال يعاقب عميد على ويتوجب ةالعود عند نهائياً الطالب ويفصل ، اللائحة هذه من (44) المادة في عليها المنصوص استدعاء ، اللائحة هذه من (هـ) الفقرة (44) المادة في عليها المنصوص المخالفة الطالب ارتكاب عند الكلية توجب مسلكه على الطالب أصر فإذا ، السلوك هذا مغبة من وتحذيره سلوكه، إلى نظره ولفت الطالب أمر ولي الطالب لىح التأديبية الإجراءات اتخاذ

(49)مادة

بأن للاشتباه تدعو نئقرا وجدت إذا الطالب تفتيش الامتحان القاعة على المشرفين أو المراقبة للجنة يجوز آداب التفتيش في وتراعي الامتحان موضوعاو بالمقرر علاقة لها أجهزة أو أدوات أو أوراقا حيازته في أعمال ارتكاب في بدأ أو الامتحان لجنة تعليمات خالف إذا الامتحان قاعة من الطالب اخراج ويجوز المجتمع . المجتمع اداب التفتيش في وتراعي ىغمل الأحوال جميع في امتحانه عديو الغش،

(50) مادة

يجوز ولا الوقف، مدة طيلة الامتحانات إلى التقدم من الطالب حرمان الدراسة عن الإيقاف عن يترتب
. ةقوبالع سريان مدة اثناء كلية آية إلى الانتقال للطالب

السابع الفصل

التأديبية الإجراءات

(51) مادة

مكتوبا تقريراً يتضمن المخالفة، هذه عن بلاغا يقدم أن اللائحة هذه لأحكام مخالفة بوقوع يعلم من كل يلزم
.الكلية عميد إلى الواقعة عن

(52) مادة

هيئة من أعضاء ثلاثة من تتكون للتحقيق لجنة تكليف الكلية عميد على يتعين الواقعة عن الإبلاغ ورف
.للجنة مقررا أحدهم يكون التدريس

(53) مادة

ذلك وبعد الطالب فيه المسجل والقسم الكلية اعلانات بلوحة التاديب أو التحقيق موعد عن الإعلان يتم
العلم على قرينة

(54) مادة

الإعلام، فيه يتم الذي اليوم يحتسب ولا الأقل، على كامل بيوم موعده قبل بالتحقيق الطالب إعلام يتم
.والاستعمال الضرورة حالة في فوراً .التحقيق ويجوز

(55) مادة

هيئة من أعضاء ثلاثة من يتكون الكلية عميد من بقرار للتاديب مجلس تشكيل يتم التحقيق من الانتهاء فور
، الطلبة حادثا عن ومندوب الجامعة من القانوني المكتب من وعضو والدراية، الخبرة ذوي من التدريس
بالموعد المذكور المجلس على إحالته تقرر من إعلان ويتم .. التدريس هيئة اعضاء قدما المجلس ويرأس
الإعلان فيه يتم الذي اليوم يحتسب ولا ، أيام ثلاثة عن تقل لا مدة خلال وذلك ، أمامه المثول ينبغي الذي
أن التحقيق لجنة في اشترك لمن يجوز ولا غيابياً، قراره المجلس يصدر الحضور عدم حالة وفي ، بينها من
التاديب بمجلس عضواً يكون

(56)مادة

قام من ذلك في بما الشهود استدعاء للمجلس ويجوز الطالب أقوال سماع بعد قراراته التأديب مجلس يصدر
.. إعلامه رغم الحضور عن الطالب تخلف اذا غيابيا الحكم إصدار له ويجوز بالتحقيق،

(57) مادة

فيها الحكم أو التأديبية الدعوة القضاء يؤثر ولا الكلية من انسحابه أو الطالب بوفاة التأديبية الدعوة تنقضي

. الواقعة عن الناشئة المدنية أو الجنائية الدعوة على

(58)مادة

من اعتمادها بعد إلا نافذة المجلس قرارات تعد ولا الأعضاء، أصوات بأغلبية قراراته التاديب مجلس يصدر إدارة مجلس من اعتمادها بعد إلا نافذة تعد فلا بالفصل المجلس عن الصادرة القرارات أما الكلية، .مجلس منها أي في المفصول الطالب تسجيل دون للحيلولة بالقرار العليا والمعاهد الجامعات كافة وتبلغ الجامعة،.

(59) مادة

وتودع منه نسخة له وتسلم الطالب به المسجل والقسم الكلية إعلانات بلوحة التأديب مجلس قرار نلِيع الشخصي ملفه في ثانية نسخة.

(60) مادة

الطعن يجوز ولا اعتمادها، بعد نهائية اللائحة هذه أحكام إلى بالاستناد الصادر التأديب مجالس قرارات تعد النافذة التشريعات بموجب المقررة القضائية التطرق إلا فيها.

نـــــالثام الفصل

ةـــــــــــــعام امـــــــــأحك

(61) مادة

العلمية الأقسام اقتراح على وبناء الكلية، مجلس يصدرها ، خاصة بلائحة بالكلية العليا الدراسات نظمت الجامعة مجلس من واعتمادها.

(62) مادة

لوحة على الشر التي النشرات على اطلاعه بعدم أو اللائحة، بهذه علمه بعدم يصرح أن طالب لأي يجوز الكلية و العلمية بالاقسام الإعلانات.

(63) مادة

اعتمادها بعد وذلك الزنتان لجامعة التابعة التربية بكليات الدارسين الطلاب على اللائحة هذه أحكام قتطب الجامعة مجلس من.

(64) مادة

م 2010 لسنة (501) اللائحة من يتجزأ لا جزءاً ائحةتعد هذه الل

الاعتماد

الحاج عمر عثمان سالم د سالم بشير بكر أبو د

جي‌تي / التربيةعميد كلية

.....

الزنتان / التربية كلية عميد

.....

يفرن التربية كلية الطاهرعميد مصطفى حسن

.....

الرياينة التربية كلية عميد سعاد منصور على د

.....

الشويرف التربية كلية عميد صالح سعد صالح

.....

درج / التربية كلية عميد متبطا بشير طارق

.....

طبقة / التربية كلية عميد الأزهري على المهدي

.....

الزنتان جامعة مجلس

.....

نتاالز في صدر

2020